

الفصل الثامن

التأمين البحري

الفصل الثامن

التأمين البحري

عرف التأمين البحري عند البابليين والفينيقيين عن طريق عقد القروض على ظهر السفينة (botomory contract). حيث ورد في قانون حمورابي عام ٢٢٥٠ ق.م انه اذا فقد أحد البحارة سفينته فيشيد له سفينة اخرى بدلا عنها إلا إذا كان نتيجة لخطئه أو ابحاره الى مسافات بعيدة عادة فلا يحق له المطالبة بغيرها. وكذلك كان للفينيقيين دور واضح من خلال تجارتهم البحرية في انبثاق فكرة التأمين البحري في مدن جنوة وفلورنسا والإيطاليين في البدايات ومنها حمل اللورمبارديين هذه الفكرة الى فرنسا وانكلترا وقد سمي أحد الشوارع باسمهم (اللمبارد) والذي اعتبر مركزا "تأمينيا" معروفا في أسواق التأمين بالعالم.

مراحل تطور التأمين البحري:

- أول تشريع قانون للتأمين البحري كان في برشلونة عام ١٤٣٥م.
- صدرت أول وثيقة تأمين على بضاعة مشحونة على الباخرة سانت ايلاري من مدينة مرسيليا في فرنسا إلى مينة طرابلس في سورية عام ١٥٨٤م.
- صدر أول قانون للتأمين البحري في انكلترا عام ١٦٠١م وسمي قانون اليزابيث.
- صدر القانون البحري الانكليزي عام ١٩٠٩م.
- ظهر أول عقد نظامي للتأمين في ألمانيا في ١٢ أيار عام ١٩١٠م.

أهمية التأمين البحري:

ظهرت أهمية التأمين البحري بسبب ازدهار وتطور الملاحة البحرية وازدهار صناعة السفن والصناعات التي تعتمد عليها ومن أثره الفعال في حفظ رؤوس الأموال وتوزيع الثروات الاقتصادية على مختلف البلدان سواء أن كانت تلك الثروات على شكل مواد أولية أو مواد نصف مصنعة أو تامة الصنع وقد ارتبط التأمين البحري بمشاريع الخطط الاقتصادية القومية وازدهار التجارة البحرية فأقدمت البنوك على تمويل الاعتمادات المستندية في المبادلات الدولية للبضائع المنقولة بحرا ليظل التأمين البحري عصب التجارة البحرية وركيزة نموها واستقرارها وعقد التأمين البحري من العقود الرضائية التي لا يلزم لانعقادها شكل معين.

تعريف التأمين البحري:

- عقد يرضى بمقتضاه المؤمن بتعويض المؤمن له عن الضرر اللاحق به في معرض الرحلة البحرية عن هلاك حقيقي لقيمة ما مقابل دفع قسط على ان لا يتجاوز التعويض قيمة الاشياء الهالكة.
- عقد يتعهد المؤمن بموجبه بتعويض المؤمن له ،وفقا" للطريقة والى الحد المتفق عليه، عن الخسائر البحرية ،وهي الخسائر التي تنشأ عن مخاطر بحرية.

انواع التأمين البحري:

- **التأمين على السفن:** ويشمل التأمين على جسم السفينة وأجهزتها وآلاتها وأدواتها ومؤونها وجميع معدات الملاحة اللازمة للملاحة.
- **التأمين على البضاعة:** ويشمل السلع ولا يشمل الممتلكات الشخصية أو المؤمن التي تخصص للاستعمال على ظهر السفينة.
- **التأمين على الأجرة:** وتشمل
أ. المبلغ الذي يدفعه الشاحن للناقل نظير نقل بضاعة له في السفينة وتُستحق الدفع عند وصول البضاعة في ميناء الوصول.
ب. المبلغ الذي يتفق على دفعه بين مستأجر السفينة ومالكها نظير إيجار السفينة بالكامل أو جزء منها بمقتضى سند إيجار أو أي عقد آخر من عقود الإيجار.
ت. الربح الذي يتوقع مالك السفينة أن يحصل عليه نتيجة لنقله البضاعة التي يمتلكها في سفينته.
- **التأمين البحري على الركاب:** وهنا يكون صاحب السفينة مسؤولا مسؤولية مدنية على حياة المسافرين ضد الاصابات وحالات الوفاة ويسأل عما يحملونه من أمتعة ثمينة ولوحات فنية لعرضها في معارض دولية.
- **تأمين أخطار المسؤولية (نوادي الحماية والتعويض):**
وتهدف الى حماية أصحاب السفن من عواقب الإهمال في الملاحة ،ويستطيع أصحاب السفن الحصول عليها عن طريق نوادي الحماية والتعويض وهي عبارة عن اتحادات تعاونية لأصحاب السفن وتقدم أربعة انواع من الحماية وأهمها:
الحماية: وتغطي الخسارة في الأرواح والتلف في الممتلكات الثابتة (الاموانئ والارصفة) وربع المسؤولية في شرط التصادم وإنقاذ الأرواح.
التعويض: وتعوض أصحاب السفن عما يدفعوه من تعويضات لأصحاب البضائع عن التلف الناجم عن إهمال البحارة (خطأ التخزين والتسليم).
تأمين أخطار الحروب بالنسبة للسفينة واجرة النقل والمصروفات تشغيل السفينة.

تعريف الخطر البحري:

وهو الخطر الناشئ عن الملاحة البحرية أو عن العمليات التابعة للرحلة البحرية.

ويشمل أي خطر تتعرض له السفينة نفسها، أو ملحقاتها من عدد وآلات وتجهيزات ومؤن وكذلك أي خطر تتعرض له البضائع المشحونة على هذه السفن خلال عملية النقل البحري بشرط تحققه على سطح البحر ويجوز أن يمتد للخطر البري (في حالة التأمين البحري على البضائع يمكن الاتفاق على أن تضمن شركة التأمين الخطر الذي يلحق بالبضاعة قبل إجراء عملية الشحن أو بعد تفريغها في ميناء الوصول).

ومن أهم الأخطار التي تتعرض لها الرحلة البحرية: تغير العوامل الجوية والقرصنة والتصادم واضطراب البحر والمحيطات والحريق وتسرب مياه البحر والغرق والجنوح نحو الشاطئ وأخطار الحرب والاستيلاء والمنع بواسطة الدكام وخيانة الملاحين واية أخطار أخرى يشملها التأمين.

ويمكن تقسيم الخطر وفقاً للموضوع التأمين الى ثلاثة أنواع رئيسية وهي:

السفينة: والتأمين هنا تأمين ممتلكات ويهدف الى تعويض ملاك السفن عن الخسائر المادية التي تتعرض لها سفنهم من حريق وغرق وتلف وتصادم وفقد كلي أو جزئي مع استثناء الخسائر الناتجة عن الصدا ومضي المدة أو نقل مواد شديدة الانفجار، ويمكن تغطيتها بالعقد ويستثنى الأخطار مؤكدة الحدوث.

البضائع والمنقولات: ويعوض أصحاب البضائع المنقولة أو أصحاب المصلحة من أخطار مياه البحر وكذلك خطر الغرق والتصادم والجنوح والانفجار والبرق والهزات الأرضية وغيرها من الشروط حسب العقد.

أجرة الشحن (النولون): يستحق مالك السفينة أجرة الشحن مقابل نقله للبضائع وعليه اذا أصاب السفينة أو البضائع خطر ما فإنه يخسر النولون كله أو جزء منه وبالتالي يحق له التأمين على أجرة الشحن.

أحكام ومفاهيم التأمين البحري:

- **التعهدات الضمنية:** يدتوي وثيقة التأمين البحري على ثلاث تعهدات ضمنية هي:

١. أن تكون السفينة صالحة للإبحار: ويتعهد ضمناً مالك السفينة بذلك، أي أن السفينة متينة ومجهزة بوقود كافي ويقودها طاقم بحارة كفوء وأجريت لها أعمال الصيانة وفق الأصول.
٢. أن لا تحيد السفينة عن المسار المرسوم للرحلة: وذلك مهما كان الانحراف عن المسار المقرر بسيطاً "ويسمح به في حالات معينة (لتجنب وقوع حادث

ما أو لتجنب الأحوال الجوية السيئة أو لإنقاذ أشخاص من سفينة أخرى).
٣. أن يكون الهدف من الرحلة مشروعاً: أي أن تكون الرحلة مشروعة بالقدر الذي يستطيع المؤمن له التحكم فيها، لا يقوم بنقل البضائع المحظور تداولها كالمخدرات مثلاً".

إن الإخلال بأي من هذه التعهدات لا يختلف عن الإخلال بالتعهدات الصريحة المذكورة في عقد التأمين ويحق لشركة التأمين عدم التعويض عن أية خسائر ناتجة عن الإخلال بهذه التعهدات.

- **نطاق الحماية التأمينية:** يتميز التأمين البحري في أنه لا توجد حدود لنوع الخطر المؤمن منه لأن الحماية التأمينية تنص على كافة أخطار الهلاك والتلف التي يمكن التي تتعرض لها البضاعة المنقولة (عدا الاستثناءات المنصوص عليها في الوثيقة صراحة) ولأن الأصل في التأمين البحري هو مبدأ الشمول لكافة الأخطار إلا أن ذلك لم يمنع شركات التأمين والمؤمن لهم من تحديد مجموعة معينة من الأخطار تشملها وثيقة التأمين. ونطاق الحماية يمتد ليشمل الأخطار التي تتعرض لها البضائع أثناء نقلها على اليابسة وأثناء نقلها جواً بالطائرات.

- **العوارية الخاصة (الخسائر الجزئية الخاصة):** ويطلق هذا المصطلح على الخسائر الجزئية الناتجة عن تلف أو نقصان في البضاعة المشحونة. والعوارية الخاصة هي تلك الخسارة الجزئية التي يقع كامل العبء فيها على طرف واحد فقط من الأطراف التي لها مصالح في الرحلة البحرية (يتحملها الطرف صاحب المصلحة أو البضاعة بالكامل إلا إذا نصت وثيقة التأمين على تغطيتها). مثال: تلف الدخان بسبب دخول المياه العنابر أو تلف الأغذية بسبب سوء التغليف أو الشحن.

- **العوارية العامة (الخسارة العامة):** لقد جاء في القانون الانكليزي البحري الصادر عام ١٩٠٦ عن العوارية العامة مايلي:

وهي خسارة جزئية على شكل تضحية أو مصروف غير عادي في طبيعته. يتم إرادياً وبدرجة معقولة في وقت الخطر العام الذي يتهدد الرحلة البحرية بغرض تحقيق السلامة العامة للرحلة يتم تعويض هذه الخسارة الجزئية بمساهمة كافة الأطراف المعنية الموجودة عند إنقاذ الرحلة (صاحب السفينة، البضائع، النولون).

- **شرط النسبية:** إن وثائق التأمين لا تنص صراحة على شرط النسبية، إلا أن جميع الخسائر التي يتم تعويضها تخضع لهذا الشرط.

ووثيقة التأمين وثيقة مقدرة

وثيقة التأمين البحري:

لقد ظهرت أول الوثائق البحرية عام ١٧٧٩. وذلك باسم اللويدز في شكل النموذج (S.G) ويعتبر أساس كل وثائق التأمين الموجودة حالياً"لما احتوته من شمول للشروط العامة. وفي بداية الثمانينات من هذا القرن قام معهد مكنتبى لندن بتحديث وثيقة التأمين البحري، وذلك استجابة لمتطلبات الأسواق العالمية، وقد جرى تحديث شروط الوثيقة على شكل مجموعات من الشروط خاصة بالتغطيات المختلفة للتأمين البحري ترفق بالوثيقة، وهذه الشروط موحدة في نصوصها وتم قبولها في أسواق التأمين البحري في جميع أنحاء العالم وقد سميت بالشروط المعهدية نسبة إلى معهد مكنتبى لندن.

تتألف وثيقة التأمين من:

١. تعهد شركة التأمين مقابل القسط المذكور بالوثيقة بالتأمين على موضوع التأمين ضد الضرر والخسارة والمسؤولية والمصاريف وذلك حسب الشروط المتفق عليها في الوثيقة.

٢. الشروط الخاصة والتعهدات:

- أن تخضع السفن لشروط التصنيف المعهدية. والزيادة في الأقساط المترتبة على ذلك
- إن التأمين خاضع لاستثناء التلوث الإشعاعي.
- أن يتم الشحن ببوليصة شحن نظيفة.
- أن توضع البضائع المشحونة في عابرة السفينة المخصصة لها وإذا شحنت على ظهر السفينة تنحصر التغطية وفقاً لشروط البضائع (ج).
- أن تقدم جميع الوثائق الخاصة بالمطالبات إلى شركة التأمين خلال ثلاثة أشهر من عملية تفرغ البضائع المؤمن عليها من وسيلة النقل وهي: النسخة الأصلية لوثيقة الشحن وبوليصة الشحن والفواتير وقوائم التعبئة والبيان الجمركي...
- أن يتم إبلاغ شركة التأمين فوراً "بأي ضرر يقع للبضائع المشحونة من أجل معاينة الضرر.

٣. جدول الوثيقة ويحتوي:

رقم الوثيقة، تاريخ الإصدار، اسم المؤمن له، رقم الاعتماد، مكان بدء عملية النقل وانتهاءه، وسيلة النقل، مبلغ التأمين، شروط تسليم البضاعة، ووصفها وأي شروط متعلقة بالتغطية.

٤. المرفقات وهي الشروط المعهدية الخاصة بكل نوع بأنواع التغطية التأمينية التي يطلبها المؤمن له والتي تتناسب مع وسيلة الشحن والبضاعة المشحونة

٥. ملخص الشروط المعهدية:

الشروط التي بموجبها يتم إصدار وثائق التأمين البحري وهى كثيرة ومتنوعة وتعتبر الشروط الثلاثة أدناه هي الأكثر استخدام:

١- شروط التأمين البحري بضائع (أ) وتغطي هذه الشروط جميع الأضرار

والخسائر والتي من المحتمل أن تصيب البضائع أثناء نقلها من مخزن المصدر في بلد المنشأ إلى مخزن المستورد وهويشمل السرقة والسلب و عدم التسليم والنقص الكلي والجزئي والتلوث والكسر والطعج والسيلان والبلل بالمياه الحلوّة والأمطار وماء البحر وضرب الشناكل وتماس البضاعة ببضاعة أخرى وكذلك الخسائر والأضرار البحرية العامة والخاصة والحريق والغرق أو تصادم السفن الناجم عن الخطأ المشترك عدا ما هو مستثنى صراحة في الشروط العامة والخاصة المذكورة في عقد التأمين مع إضافة بعض الشروط الخاصة التي تضاف حكماً إلى استثناءات عقد التأمين حسب أنواع البضائع.

٢- شروط التأمين البحري بضائع (ب) تغطي هذه الشروط الخسائر والأضرار

التي تصيب الشيء موضع التأمين وهى تغطية محددة الأخطار ويوجد بها بعض الاستثناءات. يضمن هذا التأمين إضافة إلى الأخطار المشمولة في شروط (ج) بالإضافة إلى:

- الأضرار الناجمة عن البلل بالمياه الحلوّة والمالحة.

- فقدان الكلي للطرد من على متن السفينة أو أثناء التحميل والتنزيل.

- الأضرار الناجمة عن الصواعق والزلازل والبراكين

٣- شروط التأمين البحري بضائع (ج) يتضمن هذا التأمين الخسائر والأضرار

التي تصيب الشيء المؤمن عليه والتي يعد سببها بصورة معقولة إلى:

- الحريق أو الانفجار.

- جنوح أو تشحيط أو غرق أو انقلاب السفينة أو المركب.

- انقلاب وسيلة النقل البحري أو خروجها عن القضبان الحديدية.

- تصادم أو احتكاك السفينة أو المركب أو وسيلة النقل بأي جسم خارجي عدا الماء.

- تفريغ البضاعة في مكان إغاثة.

- الخسائر أو الأضرار التي تلحق بالشيء المؤمن عليه ويكون سببها.

- التضحية في الخسائر العامة.

- الرمي.

بالإضافة لهذه الشروط هنالك تغطيات خاصة لأنواع معينة من البضائع هذا بجانب انه يمكن تغطية بعض الاستثناءات بطلب من المؤمن له وذلك بتكلفة إضافية. كما أن هنالك تغطية وشروط خاصة تغطي وثيقة النقل البري محددة المخاطر والاستثناءات.

- تصنيف وثائق التأمين البحري:

* بحسب الشيء موضوع التأمين:

- وثائق تأمين السفينة: وتهدف الى تعويض أصحاب السفن عن الخسائر المادية التي تصيبهم ومن أهمها: الغرق والتصادم والجنوح والحريق. ولا تغطي نتائج الحرب والثورة والتمرد والعصيان.

- وثائق التأمين على أجرة الشحن: وتهدف الى تعويض أصحاب السفن عن فقدان الدخل الناتج عن تلف البضاعة أو فقدانها أو عدم تسليمها، اي فقدان الدخل الناتج عن عدم اكمال الرحلة البحرية.

- وثائق التأمين على السفينة أثناء البناء: وتشمل التغطية كافة مراحل البناء منذ البدء حتى انزال السفينة الى البحر وتصل المدة الى سنتين أو اكثر.

- وثائق التأمين على البضائع: وتغطي هذه الوثائق الخسائر بسبب الاخطار التي تتعرض لها بضاعتهم اثناء نقلها بحرا" واهم انواعها:

- الوثيقة العامة: وتستخدم عندما يكون مبلغ تأمين البضائع عاليا جدا ، ويكون كافيا لتغطية عدد كبير من الشحنات ويتوجب على المؤمن له هنا أن يبلغ شركة التأمين عن قيمة كل شحنة بشكل دقيق الى أن يتم استنفاد مبلغ التأمين بالكامل.

- الغطاء المفتوح: ويمثل اتفاق بين المؤمن لديه والمؤمن له، يتعهد المؤمن لديه بموجبه بقبول شحنات معينة من البضائع ويقوم بإصدار وثيقة تأمين منفصلة لكل شحنة من شحنات البضائع المتفق عليها.

* بحسب مدة التأمين:

- وثيقة الرحلة: ويستخدم في كلا" من تأمين السفينة والبضائع ولكنها اكثر شيوعا في البضائع وتغطي الشيء المؤمن (بضاعة) لرحلة معينة وتخضع عادة لشرط من المخزن الى المخزن اي تبدأ التغطية من لحظة تركها لمخزن المصدر وحتى وصولها الى مخزن المستورد وتنتهي بعد ٦٠ يوما من تفريغ البضائع وبالنسبة للسفينة تبدأ التغطية من بدء الرحلة الى ما بعد رسوها ب ٢٤ ساعة.

- الوثيقة الزمنية: وتضمن تغطية موضوع التأمين لمدة زمنية محددة وقلما تمتد لأكثر من ١٢ شهرا وغالبا "تؤمن أجسام السفن على أساس الوثائق

الزمنية.

- الوثيقة المختلطة: وهي خليط من الزمنية والرحلة، أي مدة التأمين تمتد لفترة

أطول بعد وصول السفينة إلى ميناء التفريغ النهائي.

* بحسب نوع العوارية التي تغطيها الوثيقة:

- وثائق تغطي العوارية الكلية فقط: وهنا يضمن المؤمن نتائج الأخطار التي

تقع لموضوع التأمين إذا كانت العوارية عامة (غرق السفينة أو البضاعة أو تلفها بالكامل) حيث تصبح عديمة النفع.

- الوثائق التي لا تغطي العوارية الجزئية بالمرّة: ويعرض المؤمن هذا النوع

من الوثائق في حالة ما إذا كانت السفينة من النوع الذي يتطلب الإبقاء جزء من شحنتها لانقاذها. (السفن الشراعية والمراكب الصغيرة).

- الوثائق التي تغطي جميع العواريات ماعدا الخاصة: تغطي العوارية الكلية

والجزئية العامة ولا تغطي الجزئية الخاصة إلا إذا كانت نتيجة حادث مثل جنوح السفينة أو غرقها.

- وثائق التأمين من جميع الأخطار.

- أنواع الخسائر البحرية:

وهنا تنقسم الخسائر إلى نوعين رئيسيين وهما الخسائر الكلية والخسائر

الجزئية.

١. الخسائر الكلية (total losses) وتنقسم الخسائر الكلية إلى:

• الخسائر الكلية الفعلية (actual total loss): ويقصد بها الهلاك أو الفناء المادي

للشيء المؤمن عليه أو إذا أصابه ضرر جعله مختلف تماما عن صفته الأصلية أو إذا وجدت استحالة في استرداد الشيء موضوع التأمين ومن الأمثلة على ذلك:

- غرق السفينة وهلاكها تامة بسبب الحريق.

- هلاك البضاعة هلاكاً تاماً بسبب الغرق أو الحريق.

- فساد الشيء المؤمن عليه فساداً كاملاً بفعل تسرب المياه إليه أو تحوله إلى نوعية أخرى.

كما يقصد بها حرمان المؤمن له من الشيء موضوع التأمين دون هلاك فعلي

مثل:

- وقوع البضاعة في يد العدو.

- اعتبار السفينة في حكم المفقودة وذلك بعد غيابها فترة طويلة.

• الخسائر الكلية التقديرية (constructive total loss): وهنا لا يتعرض موضوع

التأمين للهلاك كلياً "ولكن المؤمن له يعتبر أن هناك خسارة كلية من الناحية

التجارية التقديرية كترك سفينة بسبب زيادة مصاريف إنقاذها عن قيمتها بعد الإنقاذ و(الخسارة التقديرية لا تشمل حطام السفينة المؤمن عليها).

٢. الخسائر الجزئية (partial losses):

وهي أي خسائر قد تحدث بطريقة متعمدة واختياراً من جانب ربان السفينة، حماية للسفينة والبضاعة والأشخاص وللسلامة العامة من حدوث ضرر بليغ وتقسم إلى:

• الخسائر العامة (العوارية العامة): والقصد منها الصالح العام ودرءاً لخسارة كبيرة محتملة ويحملها كل عناصر المخاطرة على السفينة (السفينة والبضائع وأجرة الشحن) ويجب أن توزع عليهم بالتساوي وتقوم نسب الاشتراك فيها على الأسس التالية:

- السفينة على أساس قيمتها لأصحابها وبحالتها عند وصولها إلى مكان الرحلة.
- البضاعة وتقدر قيمتها بسعر السوق في الميناء الذي انتهت عنده المرحلة ويخصم من القيمة النولون ومصاريف التفريغ وأية مصروفات أخرى وتؤخذ بعين الاعتبار قيمة البضائع الموجودة على السفينة فقط عند القيام بالتضحية.

- أجرة الشحن: وهي المبلغ الذي كان معرض للضياع وتم تحصيله بشرط خصم المصاريف والذي يؤخذ بعين الاعتبار هو النولون الذي سيدفع في ميناء الوصول دون النولون الذي دفع مقدماً.

• كالتخلص من بعض البضائع لتخفيف حمولة السفينة لزيادة سرعتها ولإنقاذها من الغرق أو الجنوح.

ويشترط لاعتبار الخسارة الجزئية خسارة عامة شروط ثلاثة:

- أن يكون هناك تضحية وتكون بإرادة الربان لمصلحة المخاطر البحرية المشتركة.

- أن يكون سبب التضحية لتجنب خطر تتعرض له الرحلة.

- أن تكون التضحية لتحقيق السلامة العامة للمخاطر البحرية.

• الخسائر الجزئية الخاصة (العوارية الخاصة): وهي خسارة جزئية تنتج من

وقوع خطر مؤمن ضده، وتحدث بصفة عرضية وتكون من مسؤولية الشخص نفسه المتضرر منها، وتتم تسويتها على أساس مقارنة قيمة الشيء قبل حدوث الخسارة بقيمته بعد حدوث الخسارة.

- اجراءات اصدار وثائق التأمين البحري:

ويتم التعاقد دون فحص أو اختبار للشيء موضوع التأمين نظرا لطبيعة مكانها في البحر فلذلك يتم التأمين من خلال وسيط يدعى (سمسار التأمين) وتتم الاجراءات بعدة مراحل:

أولاً: طلب التأمين البحري: يتقدم المؤمن له الى أحد السماسرة بطلب تأمين موضحا فيه معلومات عن موضوع التأمين مراعيًا مبدأ حسن النية ويتم من خلال هذه المعلومات رفض أو قبول الطلب ويتعين على السمسار إضافة كافة المعلومات عن الشيء موضوع التأمين وتسجيله في طلب التأمين.

ثانياً: إخطار التغطية المؤقت: وهو إخطار مؤقت يقدمه المؤمن له إلى المؤمن، ويقوم بمثابة اتفاق مؤقت للطرفين عند قبول التأمين ويستمر العمل به لحين توقيع العقد.

ثالثاً: عقد التأمين: وهو الإثبات العملي للتأمين وبمقتضاه يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن الخسائر المادية التي تصيب موضوع التأمين وبمجرد التوقيع عليه يصبح ساري المفعول

رابعاً: المطالبة بالتعويض: وهي آخر مرحلة وتتم مطالبة المؤمن له بالتعويض اللازم نتيجة وقوع الخطر البحري وتحقق الخسائر المادية، ويجب إخطار شركة التأمين بوقوع الخطر حتى تتمكن من تقدير الخسائر وتحديد مبلغ التعويض اللازم وبدفع المبلغ ينتهي التزام شركة التأمين بموجب العقد المبرم.

القسم العملي:

- قال الأمين العام للاتحاد العام العربي للتأمين عبد الخالق خليل إن الأسطول التجاري البحري العربي يضم ١٣ ألف وحدة حتى عام ٢٠٠٦ في حين يرتاد الموانئ العربية ١١٥ ٠٠٠ سفينة عربية وأجنبية وبلغ عدد الحاويات ٥,٢٦ مليون حاوية حتى عام ٢٠٠٥ وبين أن قيمة الواردات العربية من قطاع النقل البحري "التأمين" في عام ٢٠٠٦ حوالي ٣٧٣ مليار دولار ما نسبته ٣% من الواردات العالمية وبلغت الصادرات العربية ٦٦٠ مليار دولار بنسبة ٥,٥% من الصادرات العالمية مشيراً إلى عدد الموانئ التجارية العربية ارتفع إلى ٧٣ ميناء من أجيال مختلفة منوهاً إلى أهمية دور التأمين بتوفير التغطيات التأمينية للأخطار المرتبطة بعملية النقل البحري والتعويض عنها.

- المؤسسة العامة السورية للتأمين: وهي أول شركة تأمين تبدأ عملها في السوق السورية عام ١٩٥٣، وهي تابعة للحكومة السورية بالكامل. وهي تغطي جميع المدن السورية وتملك ثلاثة عشر فرعاً. رئيس مجلس إدارة المؤسسة والمدير العام: السيد سليمان الحسن.

أنواع التأمين في المؤسسة العامة للتأمين:

- التأمين على الحياة والمدخر.
- التأمين على المركبات
- تأمين النقل البري والبحري والجوي
- تأمين هياكل السفن والطائرات
- التأمين ضد أخطار الحريق
- التأمين الهندسي
- التأمين ضد أخطار السرقة
- التأمين ضد المسؤولية المدنية للغير
- تأمين حماية الأسرة
- التأمين الشخصي من الحوادث الشخص
- نموذج ومراحل لعملية التأمين لدى المؤسسة العامة للتأمين لصالح المؤسسة العامة لتوليد ونقل الطاقة الكهربائية:
- ١. بعد ابرام العقد على المواد المتفق عليها واستلامه وتعميمه يتم ارسال فاكس الى الشركة الموردة للاعلام بتفاصيل الشحن.
- ٢. يتم اعداد طلب تأمين الى المؤسسة العامة للتأمين ولا يتم ارساله إلا بعد طلبه من قبل المؤسسة العامة للتأمين
- ٣. بعد ارسال الطلب يتم اعلام المؤمن له بفواتير لتسديد بدل التأمين باليرة السورية واخرى بالدولار واذا كان العقد أقل من مليون ل.س تأتي فاتورة واحدة باليرة السورية.
- ٤. يتم اعداد مذكرة الى المديرية المالية لتسديد المبلغ ويصدر شيك بالمبلغ
- ٥. يسلم الشيك الى المؤسسة العامة للتأمين وتستلم عقود التأمين
- ٦. وبعد ذلك يتم اعداد كتاب الى مديرية التموين والمستودعات ويصور العقد ويصدق من قبل المؤسسة العامة للتأمين ويرسل الى التخليص.
- ٧. في حال حدوث ضرر على المواد يتم البلاغ من قبل التخليص والنقل
- ٨. تتطلب الاوراق التالية من التخليص والنقل:
 - أ. الكشف الأولي.
 - ب. الشهادة المرفأية
 - ت. هوية الباخرة
 - ث. كتب تحفظ وأجوبة
 - ج. بوليصة الشحن مصدقة من شركة التوكيلات الملاحية
- ٩. بعد استكمال الاوراق يتم اعداد كتاب مطالبة للمؤسسة العامة للتأمين للتعويض عن الأضرار الحاصلة وعند التعويض يتم ارسال شيك بمبلغ

التعويض الى المديرية المالية.

ملاحظة: عند قدم الباخرة تستوفي مؤسسة التأمين بدل الاقدم وعندها تطالب شركة توليد الطاقة هذا البدل من المؤسسة العامة للنقل البحري في حال العقد fob ويشير الى أن السعر يشمل ثمن البضاعة محملة على ظهر الناقله في مكان محدد ولا يعود المصدر مسؤولا عن البضائع حال وضعها على ظهر السفينة في ميناء الإقلاع وبذلك يتحمل المشتري جميع النفقات والاضطراب التي تلحق بالبضاعة بعد وضعها بالسفينة.

وتطالب به الشركة الموردة اذا كان العقد cif يشير الى ان السعر يشمل البضائع وتكاليف الشحن حتى مركز وصول البضاعة الى بلد المستورد.

١٠. يتم تجديد العقد بعد انتهاء مدته وهي سنة.

- السورية الدولية للتأمين، آروب سورية:

نبذة عن الشركة:

في منتصف عام ٢٠٠٥، حصلت السورية الدولية للتأمين ش. م. م. (آروب سورية) على الموافقة المبدئية لتأسيس شركة تأمين خاصة في سورية برأس مال مليار ليرة سورية، وهو أعلى من الرأسمال المطلوب من السلطات المختصة. وفي مطلع عام ٢٠٠٦، كانت السورية الدولية للتأمين ش. م. م. (آروب سورية) ضمن الشركات الأربع الأولى الحاصلة على الترخيص الرسمي لتأسيس شركة تأمين خاصة في سورية. ولقد بدأت آروب سورية أعمالها فعلياً في منتصف عام ٢٠٠٦ بعد الحصول على إذن مزاولة المهنة من هيئة الإشراف على التأمين السوري برقم ٣.

المساهمون الرئيسيون:

٣٤%	آروب للتأمين (لبنان)
١٠%	بنك لبنان والمهجر
٥%	بنك سورية والمهجر
	الأوراق المرفقة: